

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

كتاب عشرة النساء والخلع .

قال اﻻ تعالى : { وعاشروهن بالمعروف } وقال تعالى : { ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف } وقال أبو زيد : يتقون اﻻ فيهن كما عليهن أن يتقين اﻻ فيهم وقال ابن عباس إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تزين لي لأن اﻻ تعالى يقول : { ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف } وقال الضحاك في تفسيرها إذا أطعن اﻻ وأطعن أزواجهن فعليه أن يحسن صحبتها ويكف عنها إذاه وينفق عليها من سعته وقال بعض أهل العلم : التماثل ههنا في تأديه كل واحد منهما ما عليه من الحق لصاحبه بالمعروف ولا يطله به ولا يظهر الكراهة بل ببشر وطلاقة ولا يتبعه أذى ولا منة لقول اﻻ تعالى : { وعاشروهن بالمعروف } وهذا من المعروف ويستحب لكل واحد منهما تحسين الخلق مع صاحبه والرفق به واحتمال إذاه لقول اﻻ تعالى : { وبالوالدين إحسانا وبذي القربى } - إلى قوله - { والصاحب بالجنب } قيل هو كل واحد من الزوجين وقال النبي A : [استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة اﻻ واستحللتم فروجهن بكلمة اﻻ] رواه مسلم وقال النبي A : [إن المرأة خلقت من ضلع أعوج لن تستقيم على طريقة فإن ذهبت تقيمها كسرتها وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج] متفق عليه وقال : [خياركم خياركم لنسائهم] رواه ابن ماجة وحق الزوج عليها أعظم من حقها عليه لقول اﻻ تعالى : { وللرجال عليهن درجة } وقال النبي A : [لو كنت آمرا أحد أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل اﻻ لهم عليهن من الحق] رواه أبو داود وقال : [إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع] متفق عليه و [قال لامرأة : أذات زوج أنت ؟ قالت نعم قال : فإنه جنتك ونارك] وقال : [لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه وما أنفقت من نفقة من غير إذنه فإنه يرد إليه شطره] رواه البخاري